الحكم الصادر باسم صاحب السمو الشيخ / سعود بن صقر بن محمد القاسمي حاكم إمسارة رأس الخيسة

دائرة المحاكلم

Courts Department

دائرة المحاكم

Courts Department

دائرة المحاكلم دائرة المحاكلم الدائـــرة التجارية

هبئة المحكمة:

دائرة المحاكلم

برئاسة السيد المستشار / محمد حمودة الشريف رئيس الدائرة وعضوية السيدين المستشارين/ صلاح عبدالعاطي أبورابح ومحمد عبدالعظيم عقبة وأمين السر السيد/ حسام على في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء بإمارة رأس الخيمة

في يوم الإثنين 23 شعبان 1437 هـ الموافق 30 من شهر مايو من العام 2016

في الطعنين المقيدين في جدول المحكمة برقمي 4- 14 لسنة 11 ق 2016

دائرة المحاكم

Courts Department

دائرة المحاكم دائرة المحاكم الموجز: بسين

1- الطلبات في الدعوى – العبرة بالطلبات الختامية – تعديل الطلبات هو من قبل الطلبات العارضة.

2- بنك - تسهيلات إئتانية في صورة قرض - تجديد إلتزام العميل

Courts Department

3- الخبرة إنتفاء التأمينات الشخصية أو العينية – تقرير الخبرة ، أخذ المحكمة به متى إقتنعت بأبحاثة و سلامة أسسة ، غير ملزمة بالرد إستقلالاً على معارضات الخصوم . 4- الكفالة – الكفيل – مطالبة الكفيل بالدين خلال 6 أشهر من تاريخ الإستحقاق - يجوز للكفيل المطالبة بخروجة من الكفالة – تنازل الكفيل عن التمسك بخروجه من الكفالة .

المحكمية

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي / محمد عقبه ، والمرافعة ، وبعد المداولة.

حيث أن الطعنين استوفيا أوضاعها الشكلية.

وحيث أن الوقائع في الطعنين رقمي 4، 14 لسنة 2016 مدني على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن البنك الطاعن في الطعن الأول أقام الدعوي رقم 291 لسنة 2014 مدني رئس الخيمة الابتدائية على المطعون ضدهم بطلب الحكم – وفقاً لطلباته الختامية – بإلزامهم بالتضامن والتضامم بأن يؤدي له مبلغ 2.471.924 درهم والفوائد القانونية 12% سنوياً على سندٍ أنه بتاريخ 2013/5/28 تحصل المطعون ضده الثاني على قرض لصالح المطعون ضدها الأولى بصفته أنه المالك وصاحبة الرخصة التجارية لها بضمان المطعون ضده الثالث والعقار المملوك للمطعون ضدها الرابعة بقيمة قدرها 2.500.000 درهم على أن يكون السداد على 36 شهراً قيمة كل قسط 83.035.77 درهم بفائدة قدرها 13% إلا أنه بتاريخ 2013/9/22 توقف عن السداد وبتاريخ 9/6/4/6/ أصبح ذمته مشغوله بمبلغ 2.472.000 درهم وإذ لم يلتزم بالسداد فكانتُ الدعوى. ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره، حكمت بتاريخ 2015/2/24 بإلزام المطعون ضدهم الأولى والثاني والثالث بأن يؤدى له مبلغ 2.471.924.00 درهم والفوائد الاتفاقية 12% سنوياً من ناريخ المطالبة حتى السداد التام ورفض الدعوى بالنسبة للمطعون ضدها الرابعة.استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم 140 لسنة 2015 أمام محكمة إستئناف رئس الخيمة وكذلك استأنف المطعون ضده بالاستئناف رقم 158 لسنة 2015 أمام ذات المحكمة وبعد أن ضمت الاستئنافين ليصدر فيها حكم واحد، قضت بتاريخ 2015/11/26 بتأييد الحكم المستأنف، طعن البنك الطاعن في هذا الحكم بطريق التمييز بالطعن رقم 4 لسنة 2016 كما طعن المطعون ضدهم بالطعن رقم

14 لسنة 2016، وإذ عرض الطعنان على هذه المحكمة في غرفة مشورة رُّت أنها جديرا بالنظر.

أولاً: الطعن رقم 4 لسنة 2016 مدني:

وحيث أن الطعن أقيم على سببين ينعي الطاعن بالوجه الثاني من السبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون إذ أنه طلب أمام محكمة أول درجة ببيع العقار المرهون بالمزاد العلني لاستيفاء حقوقه وتمسك بهذا الطلب أمام محكمة الاستئناف بالحجز التحفظي على هذا العقار إلا أن المحكمة رفض هذا الطلب استناداً إلى إنه طلب جديد بما يعيبه وبستوجب نقضه.

وحيث أن هذا النعي غير سديد ذلك أنه من المقرر أن العبرة في الطلبات التي تتقيد بها المحكمة هي بالطلبات الختامية لا بالطلبات السابقة عليها، وأن تعديل الطلبات في الدعوى يعد من قبيل الطلبات العارضة التي أجاز القانون تقديمها إلى المحكمة أم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، أو بطلب تقدم شفاهة في الجلسة بحضور الخصوم ويثبت في مخضرها، أو في مذرة يطلع عليها الخصم.

لماكان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعن قدم مذّرة بدفاعه في 2014/12/11 وحدد في ختامها الطلبات التي تلتزم المحكمة بالرد عليها بحيث لا تخرج عن نطاقها والتي ليس منها طلب إجراء الحجز التحفظي على العقار المرهون أو الإذن بالبيع وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعي عليه بهذا الوجه لا يكون على غير أساس يتعين رفضه.

وحيث أن الطاعن ينعى بباقي أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب وفي بيان ذلك يقول أن المطعون ضدها الرابعة قد وقعت على الكفالة المستمرة لكافة القروض التي يتحصل عليها المطعون ضده الثاني وقدمت عقارها ضهاناً لذلك ومن ثم يكون عقد القرض المؤرخ 2013/5/28 ليس قرض جديد وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى أن كفالة المطعون ضدها الرابعة وما قدمته من عقار مرهون يقتصر على القروض السابقة على القرض الجديد دون أن يعتد بأنها كفالة مستمرة فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث أن هذا النعي مردود ذلك أنه من المقرر أنه في حالة اتفاق البنك مع عميله على إعطاء تسيهلات ائتمانيه في صورة قرض آخر فإنه يترتب على ذلك تجديد التزام العميل

بتغيير مصدره وانقضاء الالتزام الأول وحلول أخر جديد محله يكون مصدره عقد القرض مع ما يترتب على ذلك من اتفقا التأمينات الشخصية أو العينية التي كانت تضمن الإلتزام الأول ما لم يتفق على بقائها للإلتزام الجديد. لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن المطعون ضدها الرابعة قدمت العقار المرهون ضهاناً لسداد قروض سابقة على القرض المؤرخ 2013/5/28 ولا يرد في عقد الرهن أو عقد القرض الثاني المؤرخ 2013/5/28 ما يشير إلى إستمرار بقاء الرهن على عقارها ضهاناً لهذا القرض الجديد ولا يقدح في ذلك بمضمون الرسالة الموجه من المطعون ضده الأول إلى الثاني إذ أنها موقعه منه بصفته الشخصية وليس بصفته وئيلا عن المطعون ضدها الرابعة فهذا الالتزام الجديد اتجاه الكفيله المطعون ضدها الرابعة فهذا الالتزام الجديد اتجاه القرض الجديد وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعي عليه بهذه الأسباب لا تكون على غير أساس يتعين رفضها وبكون الطعن برمته غير مقبول.

ثانياً: الطعن رقم 14 لسنة 2016 مدني:

حيث أقيم الطعن على أربعة أسباب ينعى الطاعنون بالأسباب الأول حتى الثالث منها على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع وفي بيانهم ذلك يقولون أن الخبير المنتدب في الدعوى باشر المأمورية في غيابهم وأودع تقريره دون تقديم ما لديهم من دفاع أو مستندات فضلاً عن أنه لم يراعى الأصول الحسابية في حساب المديونية مما تسبب في إغفال كثير من المبالغ المسددة من حساب القرض كذلك تمسكوا بإعادة الدعوى إلى الخبير لبحث اعتراضاتهم إلا أن المحكمة التفت عن هذا الدفاع الجوهري بما يعيبه وبستوجب نقضه.

وحيث أن هذا النعي في غير محله ذلك أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير ما يقدم إليها من المستندات والأدلة والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه منها واطراح ما عداها، والأخذ بتقرير الخبير الذي ندبته متى اقتنعت بكافة أبحاثه وسلامة الأسس التي أقيم عليها وهي غير ملزمة من بعد بالرد استقلالاً على كل قول أو حجة او طلب أو مستند يقدمه الخصوم وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق ونكفى لحمله. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد خلص إلى أحقية المطعون ضده في المبلغ المقضي به أخذاً بما انتهى إليه تقرير الخبير المنتدب الذي

اطمأن إليه من أن الطاعنين ذمتهم مشغوله بهذه المديونية والذي ثبت صحتها وكان هذا الذي خلص إليه الحكم سائغاً وله أصله الثابت في أوراق الدعوى ومستنداتها ومؤدياً لما انتهى إليه وكافياً لحمله فإن ما يثيره الطاعنين بالسبب الأول والثاني والثالث من أسباب الطعن لا يعدو أن يكون جدلاً فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره تنحسر عنه رقابة هذه المحكمة وبكون النعي على غير أساس ويتعين رفضه.

وحيث أن الطاعنين ينعوا بالسبب الرابع من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون إذ قضي الحكم بإلزام الطاعن الثالث رغم أنه ليس مالك ومدير للشركة الطاعنة الأولى فضلاً عن خروجه من الكفاله لمضى سنة أشهر دون مطالبة بما بعيمه ويستوجم نقضه.

وحيث أن هذا النعي غير سديد ذلك أنه من المقرر طبقاً للهادة 1092 من قانون المعاملات المدنية للكفيل أن يطلب خروجه من الكفاله إذ لم يطالب الدائن مدينه خلال ستة أشهر من تاريخ استحقاقه ما لم يتم الاتفاق في عقد الكفالة أو في ورقة مستقلة عنه على تنازل الكفيل عن التمسك بخروجه من الكفالة واستمرار كفالته لمدة تزيد عن ستة أشهر بامفاده أنه يجوز للكفيل التنازل عن هذا الشرط وذلك باعتبار أن هذا النص لا يتعلق بالنظام العام وإنما يرتبط بمصلحة الكفيل لما كان ذلك وكان البين من عقد القرض في البند 8 منه فقد تضمن تعهد من الضامنون للقرض بالتضامن والتكافل دون أي شروط ضهاناً غير قابل للألغاء بسداد مبلغ القرض بالكامل مع الفائدة والتكاليف كما ثابت في عقد الكفاله في البندين السادس والتاسع منها أن كفاله بسداد القرض وتوابعه في كفاله مستمرة حتى السداد التام مما يفيد تنازل الطاعن عن هذا الحق وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعي عليه بهذا السبب يكون على غير أساس ويتعين رفضه وبكون الطعن برمته غير مقبول.

لذلك

حكمت المحكمة: برفض الطعنين وإلزام كل طاعن برسوم ومصاريف طعنه ومصادرة مبلغ التأمين في كل طعن.